

١	المادة	أحكام الميراث والوصية
٢	المرحلة	الثالثة
٣	عنوان المحاضرة	شروط الميراث وموانعه
٤	مصادر المحاضرة	أ - الكتاب المنهجي ب - شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،للدكتور أحمد الكبيسي ج - شرح متن الرحيبة في المواريث ،للحازمي
٥	الهدف من المحاضرة	أ - ان يتمكن الطالب من معرفة شروط الميراث. ب - ان يتمكن الطالب من معرفة موائع الميراث . ج - ان يتمكن الطالب من معرفة كيف يكون القتل ، واختلاف الدين مانع لميراث . د - ان يتمكن الطالب من معرفة حكم ميراث حال اختلاف الدارين والجنسية.
٦	الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة	أ - ما المقصود بالشرط لغة واصطلاحاً ؟ ب - ما هي شروط الميراث . ج - ما المقصود بالمانع لغة واصطلاحاً ؟ د - ما هي موائع الميراث ؟ هـ - هل يتوارث المختلفان في الدارين أو الجنسية أم لا؟
٧	العرض	<b>ثالثاً: شروط الميراث</b>
	<b>الشرط لغة: إلزام الشيء، والتزامه في البيع.</b> <sup>(١)</sup>	<b>شُرُوطُهُ قُلْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُرْثِ كَذِلِكَ الْأَسْبَابُ فِيهِ قَائِمَة</b>
	واصطلاحاً: ما يُتوقف عليه الشيء ، ولا يكون جزءاً من حقيقته وماهيته. <sup>(٢)</sup>	ويتوقف انتقال التركة على اربعة شروط هي:(موت المورث ، وحياة الورث ، وتوفر شروط الميراث ، وانتقاء موائع الميراث)، وقد جمعتها في البينتين الآتيين:
	<b>وْجُودُ إِرْثٍ وَحَيَاةٌ وَارِثٌ وَغَابَتِ الْمَوَاتِعُ الْمُلَازِمَةُ</b>	

<sup>١</sup>- ينظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٦٧٤/١.

<sup>٢</sup>- ينظر اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي: ٤١.

### ١- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرأً.

- (حقيقة) كمن ثبت مorte بالمشاهدة والسماع أو البينة.

- (حكماً) كالمفهود الذي حكم القاضي بمorte بعد مرور الفترة المحددة على شرعاً وقانوناً.

- (تقديرأً) كالسقوط: وهو الجنين الذي اسقطته امه بسبب اعتداء، فمorte تقديرأً لأن حياته في بطن امه كانت تقديرية.

### ٢- حياة الوراث حقيقة أو حكماً أو تقديرأً.

- (حقيقة) كمن ثبتت حياته بالمشاهدة والسماع أو البينة.

- (حكماً) المفقود الذي لم يحكم بمorte، لعدم تجاوزه المدة الشرعية والقانونية التي يصير فيها ميتاً.

- (تقديرأً) كحياة الجنين في بطن امه، فهو يرث اذا ولد حياً ثم مات المورث.

اما اذا ما المورث والوارث في حدث واحد ففي التوارث بينهم خلاف بين الفقهاء:

- قال جمهور الفقهاء: (لا يرث أحدهما الآخر، بل ميراث الاثنين لورثتهم).

- قال فقهاء الجعفرية يُفصل في نوع الحادث على النحو الآتي:

١- اذا كان (بغرق أو هدم) ولم يميز المتقدم من المتاخر، يفرض حياة كل واحدة منهما فيرثه الآخر من ماله الذي مات عنه لا ما ورثه من الآخر.

٢- اذا كان (بغير غرق أو هدم) لهم في ذلك قولهان:  
أ- لا توارث بينهما.

ب- تعليم الحكم، اذا كان الحادث غرق او هدم او غيرهما ،يفرض حياة كل واحد منهما فيرثه الآخر.

٣- إن ماتا حتف أنفهما من غير حدثلا توارث بينهما كذلك.

### ٣- توفر اسباب الميراث

واسباب الميراث صلة بين المورث والوارث يستحق بها كل واحد منهما ميراث الآخر، وهما (الزوجية الصحيحة والقرابة) وعند انتفاء هذين السببين تكون التركة لبيت المال وقد سبق الكلام عنها.

٤- انتفاء الموانع ، سيأتي الكلام منها بالتفصيل فيما بعد .

وقد استثنى قانون الاحوال الشخصية العراقي (انتفاء الموانع) من شروط الميراث الشرعية إذ نصت المادة (٨٦/ج) على أن (شروط الميراث ثلاثة هي:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً.

٢- تحقق حياة الوراث بعد موت المورث.

٣- العلم بجهة الارث).

واقتراح اضافة شرط (انتفاء الموانع) للمادة (٨٦/ج) لما فيها من حفظ لا أرواح الناس ومنع الوارث من استعمال التركة وانتزاعها من المؤرث بقتله، وتحقيقاً لغاية استخراج الله الانسان ، بانتقال التركة بشكل شرعي وتجنب الافساد بالقتل المنافي للإعمار ،لاسيما وان المشرع ذكران من شروط انتقال الوصية للموصى له انتفاء الموانع ، واهملها في الميراث.

**رابعاً: إنتفاء الموانع**  
**المانع لغةً: خلافاً لإعطاء .<sup>(٣)</sup>**  
**واصطلاحاً: (ما يلزم من وجوده عدم الحكم).<sup>(٤)</sup>**  
ومانع الميراث ثلاثة(القتل ، واختلاف الدين ، والرق)، جمعتها في البيت الآتي:

### **موائع الميراث منها القتل ثم اختلاف الدين رق يُثل**

#### **١- القتل**

ذهب جمهور الفقهاء الا الظاهرية، على ان القاتل لا يرث المقتول، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (القاتل لا يرث)<sup>(٥)</sup>، وقال الظاهرية بميراثه لعدم صحة الحديث عندهم، والصواب ما ذهب اليه الجمهور، لكن اختلفوا في القتل المانع الى اقوال:

- ١- الحنفية: (القتل بال مباشر الموجب للقصاص أو الكفارة).
- ٢- الاباضية وبعض الشافعية: (مطلق القتل).

٣- المالكية والجعفرية والزيدية: (العمد العدوان غير ان القاتل خطأ لا يرث من الديمة) وبه أخذت التشريعات العربية.<sup>(٦)</sup>

#### **٢- اختلاف الدين**

يعتبر اختلاف الدين مانع من موائع الميراث ،فإذا اختلف الوارث مع مورثه في الدين لا توارث بينهما لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لَا يرث المسلمُ الكافر، وَلَا يرثُ الكافرُ المسلمُ).<sup>(٧)</sup>

ولديمومة الاوامر الاسرية وصلة الرحم، اجاز الاسلام ان يعطى شيئاً من التركة بالوصية.

#### **- ميراث المرتد**

المرتد : وهو من بدل دينه وهو بالغ عاقل قادر.  
أجمع الفقهاء انه لا يرث غيره مطلقاً، واجتمعوا في ارث غيره منه الى اقوال:

<sup>٣</sup>- ينظر لسان العرب: ٢٢٠/١٠، والقاموس المحيط: ٣٣٥/٣.

<sup>٤</sup>- روضة الناظر لابن قدامة: ٣١.

<sup>٥</sup>- سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يرث القاتل: ٢٦٤٥/٨٨٣/٢، قال الألباني : صحيح.

<sup>٦</sup>- ينظر رد المختار، لابن عابدين: ٧٦٧/٦، والخلاف في الفقه، للطوسي: ٣٩/٢، معنى المحتاج: ٢٥/٣.

<sup>٧</sup>- صحيح مسلم، كتاب الفرائض: ١٢٣٣/٣، ١٦١٤ ().

- ١- ما اكتسبه حال اسلامه لورثته، وما بعد ارتداده للخزانة العامة.
- ٢- الكل للخزانة العامة.
- ٣- الكل لورثته.

#### - اختلاف الدارين

لا عبرة باختلاف الدارين في قانون الاحوال الشخصية العراقي بالنسبة للمسلمين، بل هو خاص بغير المسلمين ،مثلا اليهودي العراقي ، ويهد من الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة ، لا توارث بينهما لأننا في حالة حرب معهم ، فهو مانع لانتقال الميراث لغير المسلمين .

#### - اختلاف الجنسية

يمنع قانون الاحوال الشخصية العراقي انتقال ملكية العقار من الموصي الى الموصى له الذي يختلف معه في الجنسية ، ويحجزه في بالمنقول فقط بشرط المقابلة بالمثل .  
فقد نصت المادة (٧١) على ذلك بان(تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين، وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل).  
ويجوز انتقال الميراث مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل كذلك.

**ملاحظة:** هذه المحاضرة لا تمثل الحد الأدنى من المعرفة بمحاورها ، بل يتطلب من الطالب ان يراجع مصادرها والمنهج الدراسي، فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي في قاعة الدرس.

#### مدرس المادة

م د . أحمد علي بريسم الزبيدي

٢٠١٤ م - ١٤٣٦ هـ